الفقراء والمساكين
هل هما مصرف واحد أم مصرفان ؟

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

هذا يعني أن مصارف الزكاة لها ثمانية حسابات ، أو أن صندوق الزكاة العام مقسم إلى ثمانية صناديق فرعية : صندوق لكل مصرف ، وتتبدى أهمية التفرقة بين الفقير والمسكين في معرفة ما يتم إثباته في صندوق الفقراء ، أو في صندوق المساكين ، من إيرادات ومصروفات . فهذه التفرقة مهمة إذن في توزيع إيرادات الزكاة على المصارف ، ومهم كذلك عند الصرف الفعلي من كل مصرف .

فهل الفقراء والمساكين مصرف واحد من سبعة مصارف ، أم مصرفان من ثمانية مصارف ؟ هل هناك فرق بين الفقير والمسكين ، أم ليس هناك فرق ؟

اختلف المفسرون والفقهاء في الفقير والمسكين ، فرأى بعضهم أنهما مترادفان ، ورأى آخرون أنهما مختلفان (في شدة الحاجة) . فمنهم من قال : إن الفقير هو المحتاج الذي لا يسأل ، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل[1] . ورأى الحنفية أن الفقير هو الذي يملك شيئًا دون النصاب ،

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ٣٠٥ .

والمسكين هو الذي لا يملك شيئًا[1] . وعلى الضد من ذلك ، رأى الجمهور أن الفقير هو الذي لا يملك شيئًا ، والمسكين هو الذي يملك شيئًا دون الكفاية . وبهذا تضارب التفسير ، واختلف الاعتبار ، فالاعتبار عند الحنفية للنصاب ، وعند الجمهور للكفاية ، والنصاب يختلف باختلاف المال (الزكوي) ، والكفاية تختلف باختلاف الشخص . وإني أرى أن الاعتبار عند فرض الزكاة للنصاب ، وعند توزيعها للكفاية ، أي حسب رأي الجمهور .

وعلى هذا فإن هناك جامعًا مشتركًا بين الفقير والمسكين ، وهو أن كلا منهما محتاج ، ولولا ذلك لم يرد ذكرهما في مصارف الزكاة ، وأن هناك خلافًا في ما وراء ذلك : هل الفقير أحوج من المسكين أم العكس ؟

قد يبدو أن هذا الخلاف لا طائل تحته ، لأن الفقير والمسكين يأخذان من الزكاة ، ولأن الأشد حاجة سيقدم على غيره ، سواء أسمي فقيرًا أم مسكينًا . وإني أميل إلى أن الفقير والمسكين بمعنى واحد ، والأفضل افتراض ذلك ، خروجًا من خلاف غير مجدٍ في الزكاة . ولم يرد ذكر لفظي « الفقراء والمساكين » مجتمعين إلا في هذا الموضع من القرآن ، أما في سائر المواضع فقد ورد ذكرهما متفرقين[2] . وقال بعض العلماء : هما لفظان إذا افترقا اجتمعا ، وإذا اجتمعا افترقا . وإني أرى أن معناهما واحد ، سواء افترقا أو اجتمعا .

هل مصارف الزكاة إذن ثمانية أم سبعة ؟ إذا اعتبرنا الفقراء والمساكين مصرفين ، فالمصارف تكون ثمانية ؛ وإذا اعتبرناهما مصرفًا واحدًا ، فالمصارف تكون سبعة[3] .

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ١٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٩ .

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٤٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢ ، والروضة الندية =

ومع أني أميل ، كما ذكرت آنفًا ، إلى أنهما مترادفان ، إلا أنني أميل في الوقت نفسه إلى أنهما مصرفان من حيث الحجم ، بحيث يكون لهما حصتان من ثماني حصص $\frac{٢}{٨}$ أي $\frac{١}{٤}$ ، لا حصة واحدة من سبع حصص $\frac{١}{٧}$. وهذا الرأي تزداد أهميته عند الفقهاء الذين يرون استيعاب المصارف والتسوية بينها ، ويفقد أهميته عند غيرهم . لكن قد يستفاد منه أن حصة الفقراء ، حتى عند من لا يسوي بين المصارف ، يجب أن تكون أكبر من حصة أي مصرف آخر ، وذلك بدلالة تقديمهم على غيرهم من المصارف ، وبدلالة تكرار لفظين مترادفين ، يمكن أن يفيد مضاعفة حصتهم ، وزيادة الأهمية النسبية لهذا المصرف بين المصارف .

وعلى هذا الرأي المختار ، يتلاشى الخلاف بين المذاهب والآراء حول الفقير والمسكين ، لأن الفرق بينهما يصبح غير مؤثر ما دام أن كلاً منهما يستحق الزكاة ، وتلتقي الآراء ، عدا من يقول إن المصارف سبعة متساوية ، عند ثمرة عملية واحدة ، ويكون هناك حساب واحد ، أو صندوق واحد ، للفقراء والمساكين معًا ، وربما يحسن ، بادىء ذي بدء ، تخصيص حساب لكل مصرف من هذه المصارف ، ثم توزيع حصيلة الزكاة على هذه الحسابات ، بحيث تقسم الحصيلة على ٨ ، ويسجل خارج القسمة في الجانب الدائن من كل حساب ، إلا حساب الفقراء والمساكين ، فتسجل فيه حصتان . ثم يتم الصرف من هذه المصارف ، ويسجل المصروف في الجانب الدائن من الحساب ، فإذا حدث بعد ذلك وفر (فائض) في حساب ، وعجز في حساب ، أمكن إجراء مناقلة بنيهما .

= ١/ ٤٩٩ ، والدين الخالص ٨/ ٢٦٠ .

والخلاصة فإن من العسير التمييز بين الفقير والمسكين ، في المصرف والحساب ، وعلى هذا فإنهما مصرف واحد من حيث المعنى ، ومصرفان من حيث الحجم ، والله أعلم .

* * *

مصرف « العاملين عليها » :
هل في القرآن ما يدل على اهتمام الإسلام بدراسات الجدوى الاقتصادية ؟

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

يلاحظ في هذه الآية أن مصارف الزكاة ثمانية مصارف ، سبعة منها تمثل الإيرادات (الزكوية) ، وواحد منها يمثل النفقات (الزكوية) ، وهو مصرف العاملين عليها . والمصارف السبعة تأخذ من الزكاة على سبيل المواساة (لأجل الحاجة) ، ومصرف العاملين يأخذ من الزكاة على سبيل المعاوضة (أجر العمل) . وبعد تنزيل نفقات العاملين من إيرادات الزكاة نحصل على الإيرادات الصافية التي توزع على المصارف السبع . المصارف السبع هي الهدف ، ومصرف العاملين هو الوسيلة . ومع أن الفقهاء يقدمون الصرف على العاملين على سائر المصارف الأخرى ، إلا أن القرآن قدم مصرف الفقراء والمساكين على مصرف العاملين ، وجعل له الأولوية الأولى ، ربما للإشارة إلى أن مصرف العاملين يجب أن يبقي للمصارف الأخرى ما يسد حاجتها ، ويحقق الهدف من الزكاة . ومع هذا فإن مصرف العاملين قد أتى ذكره مباشرة في الأولوية الثانية بعد مصرف الفقراء والمساكين ، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أراد ، والله أعلم ، الإنفاق على جباية الزكاة وتوزيعها من حصيلة الزكاة نفسها . وكان من الممكن السكوت عن العاملين عليها ، للصرف عليهم كغيرهم من

العاملين من إيرادات أخرى غير إيرادات الزكاة ، أي من بيت مال المصالح(الميزانية العامة) . واختلف الفقهاء في مصارف الزكاة : هل يجب فيها الاستيعاب والتسوية أم لا يجب ؟ هل لكل منها الثُّمُن $\frac{١}{٨}$ ، بحيث لا يمكن تجاوزه ؟ أم يمكن المفاضلة والتفاوت بين هذه المصارف ، والمناقلة بينها ، حسب الأحوال والظروف ؟ الجمهور على جواز ذلك .

أجاز بعض العلماء الصرف على العاملين على الزكاة من المصارف الزكوية الأخرى ، أو من الميزانية العامة ، لكي يحصلوا على أجر المِثْل (أجر السوق) ، بل ربما رأى بعضهم جواز إعطاء العاملين الآخرين في غير الزكاة من هذا المصرف . الشق الثاني فيه بعد ، لأن الله تعالى قال : ﴿العاملين عليها﴾ ، ولم يقل : « العاملين » ، والشق الأول فيه نظر ، لا سيما في حال تعدي الإنفاق على الزكاة إلى الميزانية العامة . ورأى بعضهم ألا يزاد العاملون على الزكاة على الثُّمُن $\frac{١}{٨}$ ، ورأى آخرون ألا يزادوا على النصف . وقد يبدو أن لهذا التحديد الأخير ما يبرره إذا كانت الحصيلة ضعيفة ، والجهد كبيرًا .

المهم هنا : هل يتم الإنفاق على الزكاة منها أم من غيرها ؟ ظاهر الآية أن الإنفاق يجب أن يكون منها ، وإلا فقد يؤدي الأمر إلى تزايد نفقات الزكاة على إيراداتها ، وتنفلت الرقابة الإدارية والمالية . وقد يقال هنا : إن جمع الزكاة وصرفها من قبل الدولة ، أو الجمعية ، غير اقتصادي ، لأن النفقات تأكل الإيرادات أو تكاد . وعندئذ قد يحسن إيكال الزكاة إلى الأفراد ، لكي يؤدوها بأنفسهم بدلاً من الدولة ، توفيرًا لإيراداتها وتجنبًا لنفقاتها .

في بعض البلدان ، أو الهيئات ، ربما تقوم الدولة (أو الجمعية)

بجمع الزكاة ، بغض النظر عن نفقاتها ، لأمر ديني (تعبدي) أو سياسي محض . فلو أخذت هذه النفقات بعين الاعتبار لربما وجدنا أنها تزيد على الإيرادات ، أو تساويها ، أو تكاد . وعندئذ فقد يقال : ما جدوى تطبيق الزكاة من الناحية الاقتصادية ؟

القرآن يعلمنا أن ندرس الجدوى الاقتصادية للزكاة ، لأنه أدخل مصرف العاملين عليها بين المصارف وجعله واحدًا منها . ويجب أن نراعي هذه الجدوى ، بحيث تكفي حصيلة الزكاة للصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف ، كما تكفي أيضًا لتغطية مصاريفها الإدارية . ويجب أن تكون إيراداتها أعلى من مصاريفها بمقدار جوهري ، وإلا فإن الإنفاق على إدارة الزكاة ، تحصيلاً وصرفًا ، قد يأكل حصيلتها . فليس الغرض الأول من فرض الزكاة هو الإنفاق (الإداري) على موظفيها ، بل الإنفاق (الخيري) على المصارف الأخرى . فالإنفاق على هذه المصارف هدف ، والإنفاق على الموظفين وسيلة . ويمكن تطبيق سقف الثُّمُن $\frac{١}{٨}$ على مصرف العاملين عليها ، حتى ولو لم يطبق مبدأ الاستيعاب والتسوية بين المصارف .

فالزكاة عبادة ، ولكن الجدوى الاقتصادية مطلوبة فيها بنص القرآن . وهذا درس في الاقتصاد والجدوى الاقتصادية ، ويمكن أن يستفاد من هذا الدرس ، لا في الزكاة فحسب ، بل في سائر المشروعات أيضًا . فإذا أردنا استدامة المشروعات وبقاءها وتطورها ، كان لا بد أن تكون رابحة اقتصاديًا ، وإلا فإنها ستوصم بعد الكفاءة ، وستمنى بالفشل ، وستؤول إلى التضاؤل والتآكل والتلاشي والزوال ، لا سيما تحت وطأة المنافسة التي قد تعجل بفشلها .

* * *

دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخل[1]

التوزيع بالمعنى الاقتصادي الاصطلاحي هو ما يلحق عوامل الإنتاج المختلفة من مكافآت مالية ناشئة عن عملية الإنتاج نفسها ، من أجر أو ريع أو فائدة أو ربح . وقد يطلق على هذا التوزيع أيضًا التوزيع الأولي ، أو التوزيع الوظيفي .

أما إعادة التوزيع فهي ما يطرأ على التوزيع الأولي من تعديلات ، ناشئة عن التكاليف المالية . وقد تسمى التحويلات الاجتماعية ، أو التوزيع الثانوي . وإعادة التوزيع هذه قد تتم لصالح الفقراء ، بحيث يتم التقليل من التفاوت في الثروات والدخول بينهم وبين الأغنياء . وقد تتم لصالح الأغنياء ، في ظل بعض النظم الاقتصادية ، فتؤدي هذه العملية إلى المزيد من الظلم وسوء التوزيع . وذلك عندما تطبق الضرائب غير المباشرة بدل المباشرة ، وعندما يُمنح المنظمون معونات اقتصادية ، أو قروض ، ربما توضع عنهم بعد ذلك أيضًا ، أو يتهربون من سدادها . والأغنياء أكثر قدرة من الفقراء على الاستفادة من مالهم وجاههم ونفوذهم ، سواء أكانت هذه الاستفادة معلنة أم خفية .

فإذا لم تؤد التكاليف المالية (الإيرادات العامة) والنفقات العامة إلى شيء من إعادة التوزيع ، بل يتم التعاوض بين ما يدفعه الممول من

---

(١) ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي السادس للزكاة ، الدوحة ، ٢٠٠٣م .

ضرائب وبين ما يعود عليه من منافع وخدمات عامة ، كان معنى هذا أن هذه الإيرادات والنفقات محايدة ماليًا ، لأن الوضع الذي يكون بعدها كالوضع الذي يكون قبلها .

وفي هذه الورقة ، نتكلم عن إعادة التوزيع التي تتم لمصالح الفقراء ، وما ينشأ عنها من آثار . وتتأثر هذه الآثار بمقدار ما تحققه الزكاة من زيادة في دخل الفقراء ، ورفع مستوى معيشتهم ، وبمقدار ما تحققه من تقليل التفاوت بينهم وبين الأغنياء ، وضمان قدر من التوازن الاجتماعي بينهما ، ومن ثم الأمن الاجتماعي .

وتترتب على إعادة التوزيع آثار في الطلب الفعلي على أموال الاستهلاك وأموال الاستثمار ، وعلى إعادة تخصيص الموارد[1] ، وعلى مقدار التشغيل، وحجم الناتج القومي، والادخار القومي ، وقيمة النقود.

والزكاة تؤخذ من الأغنياء ، ولا تؤخذ من الفقراء . قال رسول الله ﷺ لمعاذ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وتردّ على فقرائهم »[2] . وقال أيضًا : « إنما الصدقة عن ظهر غنى »[3] . ولا يدفعها الغني إلا بعد تنزيل حوائجه الأصلية ، وعروض القنية ، وأدوات المهنة (الأصول الثابتة) ، وذلك دون إسراف . قال تعالى في زكاة الثمار : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام : ١٤١] . فالإسراف في استهلاك الثمار يؤدي إلى التهرب من الزكاة ، كليًا أو جزئيًا ، سواء أكان ذلك عن قصد أو غير قصد .

---

(١) Mannan. p. 31 .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٣٠ .

(٣) مسند أحمد ٢/ ٥٠١ .

وتعطى الزكاة إلى الفقراء ولا تعطى إلى الأغنياء . قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة (قوة) سويّ »[1] . وفي رواية أخرى : « لا حظّ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »[2] .

وعلى هذا فإن الزكاة هي وسيلة لتحقيق كفاية الفقراء ، وليست وسيلة لثرائهم . قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة (كفالة) ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ، أو سدادًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قوامًا من عيش ، أو سدادًا من عيش »[3] .

ولهذا اتجه العلماء إلى أن الزكاة يجب أن تؤخذ بحقها ، وتعطى لمن يستحقها ، وإلا فإن دورها في إعادة التوزيع يلحق به من الخلل بقدر ما يلحق الخلل في أوعية الأخذ ، ومصارف الإعطاء . ولهذا فإن للزكاة دورًا ملموسًا في إعادة التوزيع ، أو في التحويلات الاجتماعية ، من الأغنياء إلى الفقراء .

والأصل أن يتم تفريق الزكاة في نفس الإقليم الذي جمعت منه ، لأن أهله أولى بزكاته . ولكن هناك حالات يجوز فيها للدولة ، أو للفرد ، نقل الزكاة إلى إقليم أو بلد آخر ، إذا استغنى أهل الإقليم الأول ، أو كان

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩ ، والترمذي ٣/ ٣٣ ، ومسند أحمد ٢/ ١٦٤ و١٩٢ و٣٧٧ و٣٨٩ و٤/ ٦٢ و٥/ ٣٧٥ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٧٩ .

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٥٩ ، والنسائي ٥/ ١٠٠ ، ومسند أحمد ٤/ ٢٢٤ و٥/ ٣٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ٧/ ١٣٣ .

أهل الإقليم الآخر أكثر حاجة . وعندئذ فإن إعادة التوزيع تتم لصالح فقراء هذا الإقليم أو البلد .

وإذا نظرنا في مصارف الزكاة[1] ، وجدنا أن هناك نوعين من هذه المصارف : نوعًا يتصف بالفقر (الفقراء ، المساكين) ، ونوعًا لا يتصف بالفقر ضرورة (العاملين عليها ، المؤلفة قلوبهم ، سبيل الله ، ابن السبيل) . ومن بين هذه المصارف مصارف تنطوي على الفقر بكاملها ، كالفقراء والمساكين ، ومصارف تحتوي على فقراء وأغنياء . فالغارم لمصلحة نفسه يجب أن يكون فقيرًا ، أما الغارم لمصلحة الغير فلا يشترط أن يكون فقيرًا . وابن السبيل هو فقير في موضعه ، في البلد الذي هو سافر إليه ، ولكن لا يشترط أن يكون فقيرًا في بلده .

المهم هنا أن مصارف الزكاة يقوم بعضها على معيار الحاجة (الفقر) أو التبرع أو الإحسان ، وبعضها على معيار المعاوضة أو العدل (العاملين عليها) ، وبعضها على معيار الصلة والدعوة ، كالمؤلفة قلوبهم . ولكن مصارف الزكاة يغلب عليها الفقر ، لأن الفقراء والمساكين يشكلون معًا ربع المصارف ، يضاف إلى هذا ما يدخل من فقر في أحشاء المصارف الأخرى . ويغلب على ظني أن الفقراء والمساكين مصرف واحد ، له حصتان من ثماني حصص ، أي ربع الحصيلة ، ولا أرى فائدة من الدخول في الجدل المتعلق بالتمييز بينهما . وهذا يعني أن معدلات الزكاة تمارس دورًا توزيعيًا ، ولكنه ليس دورًا كاملاً ، لأن هذه المعدلات تنقص بمقدار ما ينقص الفقر في مصارف الزكاة .

ويجب الحذر من التوسع في مصرف العاملين عليها ، ولا سيما إذا كانت الدولة هي التي تجبي الزكاة ، أو الجمعية ، أو فرد يتقاضى أجرًا .

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

ويحدد بعض العلماء هذا المصرف بما لا يتجاوز الثمن ١/٨ من الحصيلة ، كما يحددونه بأجر المثل . فإذا كانت نفقات الجباية عالية نسبيًا ، بحيث تأتي على الحصيلة أو تكاد ، فإن هذه الجباية تكون غير اقتصادية . وربما تلجأ بعض الجهات إلى دفع أجور العاملين عليها من ميزانية المصالح العامة . ولكن هذا الإجراء يؤدي إلى فقدان الرقابة على جدوى جباية الزكاة . فكلما عظم صافي الحصيلة كانت الزكاة أكثر توزيعًا ، أي أكثر فاعلية في إعادة التوزيع .

وتكون إعادة التوزيع في الزكاة محددة بثلاثة عوامل : العامل الأول : وعاء الزكاة (أموال الزكاة) ، والعامل الثاني : معدلات الزكاة ، والعامل الثالث : الفقر . فمعدلات الزكاة هي ٢,٥٪ في النقود وعروض التجارة ، وكذلك هي في الأنعام في المتوسط ، و١٠٪ أو ٥٪ في الزروع والثمار ، حسبما إذا كانت مسقية أو بعلية . ويختلف المعدل باختلاف الوعاء ، فإذا كان مفروضًا على الأصل (الثروة) فهو ٢,٥٪ ، وإذا كان مطبقًا على النماء فهو ١٠٪ أو ٥٪ . ويزداد الدور التوزيعي للزكاة بازدياد سعة الوعاء (أموال الزكاة) .

وإذا كان المصرف قائمًا على الفقر (الحاجة) ، فإن إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء ، تكون قائمة في حدود معدلات الزكاة . وتؤخذ الزكاة من أموال الأغنياء ضمن المعدلات الشرعية ، بما يفترض أن يؤدي إلى تحقيق حد الكفاية عند الفقراء . وبعبارة أخرى ، فإن هناك حدًا للغنى يوجب دفع الزكاة ، وحدًا للغنى يمنع من أخذ الزكاة ، أو حدًا للفقر يسمح بأخذ الزكاة .

والزكاة هي عبارة عن إعادة توزيع ثروة من الأغنياء ، لتزيد في دخول الفقراء ، دون أن تزيد في ثرواتهم ، لأن مبلغها يتحول إلى استهلاك ،

ولا يتحول إلى ادخار ، إلا في بعض الحالات التي يشتري فيها الفقير آلة لعمله .

وتتميز الزكاة بأن على المسلم دفعها ، حتى ولو لم تقم الدولة بجبايتها . ويفترض أن التهرب فيها يكون أقل من التهرب في الضرائب الوضعية . وهذا ما يساعد على زيادة دورها في إعادة التوزيع . ومما يساعد على تفعيل دورها هذا أن المال في الإسلام مال الله ، والناس مستخلفون فيه . وهذا ما يسهل عليهم الإنفاق منه ، وكأنهم وكلاء خاضعون لتعليمات موكلهم . قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد : ٧] .

وتقوم التكاليف الزكوية على أساس أنها تكاليف مباشرة ، يستقر عبؤها على المكلفين بها ، بخلاف التكاليف غير المباشرة التي يمكن التخلص منها ، وتجييرها إلى جهات أخرى ، ومن ثم يعاد التوزيع فيها لصالح الأغنياء . والتكاليف المباشرة هي التكاليف الشخصية التي تأخذ الظروف الشخصية بعين الاعتبار ، وتفرض على الدخول والثروات ، وتستقر على المكلفين بها ، ولا سيما إذا كان الطلب مرنًا مرونة لا نهائية ، والعرض عديم المرونة . والتكاليف غير المباشرة هي التكاليف العينية التي تفرض على استخدام الدخول أو الثروات ، أي على السلع والخدمات ، ولا تستقر على المكلفين بها . والحقيقة أن الأغنياء والأقوياء ، في النظم الوضعية ، هم الذين يضعون التشريعات الضريبية وفق مصالحهم . وربما يتهربون من الضرائب ، كما يتهربون من الرسوم ، ومن القروض ، وقد يحصلون على إعفاءات ضريبية ، ومعونات مالية . . .

والزكاة تكليف مفروض على رأس المال النامي : النامي بالفعل ،

والنامي بالقوة . والأول يسمى في علم المالية العامة رأس المال المنتج ، والثاني يسمى رأس المال المملوك (الثروة ، الذمة) ، بحيث لا يكون عبؤها كبيرًا على دافعيها ، وبحيث لا تأكل أصول الأموال ، وبحيث يمكن تعويضها من خلال النماء . قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ : ٣٩] وقال رسول الله ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال »[١] ، وفي رواية أخرى بالمعنى نفسه : « ما نقص مال من صدقة »[٢] .

وظاهر هذين النصين هو ربط الأمر بالله مباشرة ، ولكن يمكن للعلماء والباحثين بيانه بواسطة التحليل العلمي القائم على السنن والقوانين العلمية التي تعني أن عدم نقصان المال ، أو زيادته ، إنما يحدث بفعل آثار تراكمية مباشرة وغير مباشرة ، تؤدي إلى زيادة الاستهلاك والتشغيل ، ومن ثم إلى زيادة الدخل والثروة والادخار والاستثمار . وتتضاعف هذه الآثار وفق مضاعِف محدد ، بافتراض أن حالة التشغيل تسمح بهذه المضاعفة . وهذه المضاعفة قد تكون هي التي تكمن وراء مضاعفة الثواب على الزكاة وسائر أعمال الخير . قال تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

والمضاعِف هو العدد الذي إذا ضرب في الزيادة الأولية للإنفاق على السلع الاستهلاكية ، من قبل الفقراء المستفيدين من الزكاة ، كان حاصل الضرب هو الزيادة النهائية . ويمكن الوصول إلى المضاعِف أيضًا بتقسيم الزيادة النهائية على الزيادة الأولية .

---

(١) صحيح مسلم ١٦/ ١٤١ .

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٥٦٢ .

إن ما تحدثه الزكاة من إعادة توزيع لصالح الفقراء إنما يؤدي إلى زيادة المنافع الاجتماعية . ذلك لأن المنفعة الحدية للنقود لدى الفقير أعلى منها لدى الغني . وهذا المبدأ الاقتصادي المعروف في علم الاقتصاد هو معروف أيضًا عند الفقهاء . يقول الإمام الشافعي : « قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيمًا بالنسبة إليه ، والغني المكثر قد لا يرى المئات عظيمة بالنسبة إلى غناه »[1] . ويقول الجويني : « قد يستعظم الفقير الفلس[2] ، ولا تكثر القناطير في نظر الملك »[3] .

ولهذا أصل شرعي ورد في الحديث النبوي : سبق درهم مائة ألف ، قالوا : يا رسول الله وكيف ؟ قال : رجل له درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير ، فأخذ من عُرْض[4] ماله مائة ألف فتصدق بها[5] . إن الذي تصدق بدرهم واحد قد تصدق بنصف ماله ، أما الذي تصدق بمائة ألف درهم فإنه لم يتصدق إلا بجزء يسير من ثروته الكبيرة . وبعبارة أخرى فإن تضحية هذا الفقير بدرهم هي أعظم من تضحية هذا الغني بمائة ألف درهم .

وتندرج الزكاة في هذا الباب تحت مبدأ توزيعي مهم ، تعبر عنه الآية القرآنية : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] فلو ترك الأمر لأهواء البشر لخضع التوزيع للقوة . ففي النظم البشرية التي تعتمد على القوة ، نجد أن الفقراء هم الذين تستقر عليهم التكاليف المالية ، وأن الأغنياء يستطيعون التهرب من هذه التكاليف بوسائل شتى . وفي مثل هذه

---

(١) القواعد الكبرى ٢/ ٢٢٣ .
(٢) يراه عظيمًا .
(٣) البرهان ٢/ ٩٢٠ .
(٤) طرف .
(٥) سنن النسائي ٥/ ٥٩ ، والمستدرك ١/ ٤١٦ .

النظم ، يتعاظم التفاوت بين الناس ، وبين الدول ، في الثروات والدخول ، بحيث يختل ميزان القوى ، ويختل التوازن الاجتماعي ، ويتسلط القوي على الضعيف ، قال تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٦-٧] . ويتجرد الضعيف من أي قوة مالية أو سياسية ، تساعده على الوصول إلى حقه ، وإلى المشاركة في صنع القرار . قال رسول الله ﷺ : « لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع »[1] .

والزكاة على المال تختلف عن الضريبة على الدخل ، من حيث إن الدخل أمر باطن ، والدخل الصافي الخاضع للضريبة يعتمد على الإيراد والنفقة ، وكلاهما باطن ، فيسهل التهرب منه . أما الزكاة على المال فهي صنفان : زكاة على مال ظاهر ، يصعب التهرب منه ، كزكاة الأنعام والزورع والثمار ، وزكاة على مال باطن ، كزكاة النقود . وعلى هذا فإن التهرب من الزكاة أصعب من التهرب من الضريبة على الدخل ، مما يؤدي إلى زيادة فاعلية الزكاة في عملية إعادة التوزيع .

وتختلف الزكاة عن الضريبة ، في أن الضريبة تأتي نتيجة « تدخل الدولة » . وفي حين أن الزكاة يكون تدخل الدولة فيها هو الأصل ، إلا أن الدولة إذا لم تتدخل ، قام بها الأفراد من تلقاء أنفسهم ديانة وطواعية .

وتختلف الزكاة عن الضريبة ، في أن الزكاة لها ميزانية مستقلة ، وبيت مال مستقل ، يسمى بيت مال الزكاة . فإيرادتها مستقلة عن الإيرادات العامة ، ومصارفها مستقلة أيضًا عن المصارف العامة . كذلك فإن مصارفها محددة في القرآن نفسه .

كما تختلف الزكاة عن الضريبة ، في أن الزكاة تعطى للفقراء على

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٠ .

سبيل التملك . أما الضريبة فتصرف حصيلتها في مصالح يستفيد منها الفقراء والأغنياء معًا ، في صورة سلع وخدمات عامة . وقد تزيد فيها منافع الأغنياء على منافع الفقراء ، مما يجعل إعادة التوزيع لاغية ، أو سالبة أي لصالح الأغنياء ، بدلاً من أن تكون لصالح الفقراء . فالتحويلات الناشئة عن الزكاة هي تحويلات نقدية مباشرة ، بخلاف التحويلات العينية غير المباشرة التي تنشأ عن الضرائب ، حيث يتلقى المستفيد منها سلعة أو خدمة مجانية ، أو بثمن أقل من تكلفة إنتاجها ، كالخدمات الصحية والتعليمية .

قد يقال هنا إن الضريبة ذات معدلات تصاعدية ، في حين أن الزكاة معدلاتها نسبية . الجواب أن المعدلات النسبية أقرب إلى تحقيق العدالة والكفاءة ، في ظل افتراض مشروعية الدخول والثروات . ولو كان معدل الزكاة فاحشًا لأكلت الزكاة حصيلتها . ذلك لأن المعدلات الفاحشة تفلّ عزيمة الممولين ، وتثبط هممهم الإنتاجية ، فينخفض الإنتاج ، ومن ثم تنخفض الإيرادات المالية .

ولهذا لا عجب أن رأينا البروفسور موريس آليه ينادي في فرنسا بإلغاء الضرائب التصاعدية على الدخول ، وفرض ضريبة نسبية على رأس المال ، وبمعدلات قريبة من معدلات الزكاة ٢ـ٥ ,٢٪ ، دون أن يكون مطلعًا على الزكاة .

وهناك في الغرب من يقف في وجه مساعدة الفقراء ، ومن يرى أن الأغنياء إنما صاروا أغنياء بعلمهم وعملهم وكفاءتهم ، وهو معنى قوله تعالى على لسان قارون : ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ [القصص : ٧٨] ، وأن الفقراء لا محل لهم في المجتمع ، إن لم يساعدوا أنفسهم بأنفسهم ، بالعمل والسعي بالتغلب على فقرهم ، وهو معنى قوله تعالى ، على لسان

هؤلاء وأمثالهم : ﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ ﴾ [يس : ٤٧] . والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف : صنف ينادي بمعونة الفقراء ، ويساعدون ويدعون إلى المساعدة ؛ وصنف ينادي بعدم معونتهم ، وهؤلاء ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ [النساء : ٣٧ ، الحديد : ٢٤] ؛ وصنف لا يكترث ، لا يعين ولا يدعو ولا يمنع ، ولعل هذا الصنف هو الذي قال فيه تعالى ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون : ٣] .

ويرى الصنف الثاني أن مساعدة الفقراء تؤدي إلى زيادة الاستهلاك ، ونقصان الادخار والتراكم (التكوين) الرأسمالي والاستثمار ، لأن الفقراء ذوو ميل مرتفع للاستهلاك . ولكن هذه التحليلات قد لا تخلو من انحياز مذهبي ، يلبس لبوس العلم ، كما بين ذلك جاك آتالي ، لأنه يسلط الضوء على استهلاك الفقراء ، ويعتم على استهلاك الأغنياء (الاستهلاك الترفي والتبذيري والتفاخري) ، يساعدهم على ذلك سيطرتهم على وسائل التعليم والإعلام . هذا في الوقت الذي يقع فيه استهلاك الفقراء على السلع والخدمات الضرورية ، في حين أن استهلاك الأغنياء يمتد إلى السرف والترف والتبذير . ومن المعلوم في الإسلام أن للفقراء حصة من الأموال الحرة الطبيعية التي يجب على الأغنياء أن يدفعوا لهم حصتهم منها ، وأن الفقراء شركاء للأغنياء حتى يسددوا ما عليهم من هذه الحصص[1] . وسأكتفي بذكر نص فقهي واحد من بين هذه النصوص . قال في الذخيرة ٣/ ٧ : « أوجب الله تعالى الزكاة ، شكرًا للنعمة ، على الأغنياء ، وسدًا لخلة (حاجة) الفقراء . وكمل هذه

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ٣/ ٥٧ و٨٤ و١٠٨ و١٠٩ ، ومقدمات ابن رشد ص ٢٣٥ ، والبيان والتحصيل ٢/ ٤٠٣ ، ومواهب الجليل ٢/ ٣٢٠ ، والحاوي ٤/ ٨٣ و١٨١ ، والمجموع ٥/ ٣٤٥ ، والمغني ٢/ ٥٣٩ و٥٧٢ و٥٧٣ .

الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقيراء في أعيان الأموال » .

إن مساهمة الموارد الحرة الطبيعية في الإنتاج (الزراعي ، والصناعي ، والتجاري) والدخل مساهمة عظيمة ، تفوق بكثير مساهمة الموارد الاقتصادية[1] . قال رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار »[2] . وفي الأموال لأبي عبيد : « الناس شركاء في ثلاث . . . » . وهذه هي الأموال الحرة العامرة طبيعيًا[3] .

لكن الدور التوزيعي للزكاة يضعف أثره كلما كان التفاوت في الأصل فاحشًا بين الأغنياء والفقراء ، وكلما كانت مصادر الثروة والدخل بالنسبة للأغنياء مصادر محرمة أو مشبوهة ، كالربا والرشوة والمخدرات والقمار والغبن والغش والاحتكار والابتزاز ، والنهب والسرقة واستغلال النفوذ . وكلاهما أمر سائد في بلدان العالم الثالث ، بسبب ضعف الرقابة وانعدام المعارضة .

كما يضعف هذا الأثر إذا كان التشغيل كاملاً ، أو يعاني من اختناقات . فعندئذ ترتفع الأثمان ، ويحدث التضخم ، ولا يكون للزكاة أثر إيجابي على رفع مستوى معيشة الفقير ، وزيادة القوة الشرائية لديه ، لأن هذه العملية تبقى إعادة توزيع نقدية أو اسمية ، لا حقيقية .

ويزداد هذا الأثر التوزيعي إذا كان التشغيل ناقصًا ، واستجاب العرض لزيادة الطلب . أما إذا كانت مرونة العرض ضعيفة بالنسبة لمرونة الطلب ، فعندئذٍ يمكن إعادة إلقاء العبء الزكوي على الفقراء .

كما يزداد هذا الأثر إذا كان الأغنياء ينفقون أموالهم في الاستهلاك

---

(١) انظر مقالتي : الأموال الحرة تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء .

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٣٧٧ ، ومسند أحمد ٥/ ٣٦٤ .

(٣) انظر لي مقالة : الفقراء شركاء .

الترفي ، ولا يدخرونها ، بل يكتنزونها ولا يوجهونها للاستثمار ، لكون فرص الاستثمار قليلة ، أو لغير ذلك من الأسباب .

وأخيرًا ، فإن التفاوت في الدخل والثروة لا يسعى الإسلام إلى إلغائه ، لكنه يسعى إلى تقليله ، ويعدّه مشروعًا كلما كان ناشئًا عن التفاوت في الإمكانيات والاستعدادت والمواهب والسعي علمًا وعملاً وتدريبًا .

ومن الثابت أن التنمية لا تتحقق بمجرد زيادة الدخل القومي ، أو زيادة متوسط الدخل الفردي ، بل يجب أيضًا أن يكون التوزيع عادلاً ، من أجل أن تمتد الرفاهة إلى جمهور الناس ، ويتحقق بينهم التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

خاتمة :

في الزكاة تتم عملية إعادة التوزيع لصالح الفقراء ، لا لصالح الأغنياء ، لأن الزكاة تؤخذ من الأغنياء ، وتعطى إلى الفقراء . وهناك آليات لتوفير حصيلة الزكاة ، بحيث لا تأكلها المصاريف الإدارية أو تطغى عليها .

وإذا ما قورنت الزكاة بالضريبة فإننا نجد أن التهرب منها أقل ، لأنها تكليف على رأس المال (وهو ظاهر) ، لا على الدخل (وهو باطن) ، ولأنها قائمة أيضًا على ديانة الأفراد ومبدأ الاستخلاف . وبما أنها تكليف مالي مباشر فهي أعدل . ويستفيد منها الفقراء ، في حين أن الضريبة يستفيد منها الأغنياء والفقراء ، وربما تزيد فائدة الأغنياء فيها على الفقراء .

ومن ثم فإن الدور التوزيعي الذي تنهض به الزكاة هو دور إيجابي لصالح الفقراء ، لا لصالح غيرهم . وينحصر هذا الدور في إعادة توزيع

الثروة في جانب الأغنياء ، لأنها تأخذ شيئًا من ثرواتهم ، وفي إعادة توزيع الدخل في جانب الفقراء ، لأنها تزيد في دخولهم ولا تزيد في ثرواتهم . فهي وسيلة لتحقيق الكفاية لدى الفقير ، لا لتحقيق الثراء .

* * *